

أَحْكَامُ الصَّيَاهِ

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطرقي

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تقريب سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

الإهداء

أهدي هذا الكتاب لسماحة والدنا وشيخنا

شيخ السادة الحنابلة في زمانه

العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل

متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير

وجمعنا وإياه بالنبي صلى الله عليه وسلم في

الفردوس الأعلى من الجنة.. آمين

تقريظ

حضرة الابن المحب والشيخ الفاضل المحترم عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

وبعد فقد وصلت إلي هديتكم الثمينة أحكام الصيام في طبعتها الجديدة وقد تأملتتها فوجدتها قد جمعت من الفوائد والمعلومات ماهو فوق ما يؤمل منها فله درك حيث استوعبت هذه المعلومات ورتبتها هذا الترتيب المفيد ونوهت على كل مسألة ودلت على مرجعها بالمجلد والصفحة والطبعة فهذا شيء جيد يريح المراجع عن تتبع المراجع . وقد وزعناها على من حولنا من الطلاب وبعثنا قسما لبعض المشايخ والإخوان ونسأل الله أن ينفع بها هذا ما لزم شرفونا بما يلزم واقرأ سلامنا للمشايخ والإخوان والسلام عليكم ، ، ، ،

محبتكم

عبدالله بن عبد العزيز العقيّل

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً



أَحْكَمُ الصِّيَغَةِ



مقدمة الطبعة الرابعة

أحمد الله تعالى الذي منّ بطباعة هذا الكتاب ثلاث طبعات
سابقات ووزعت توزيعاً كبيراً في عامة أنحاء المملكة العربية السعودية
وغيرها من الدول ، وقد بلغتني مجموعة من الملاحظات والأقترحات
من بعض إخواني من طلاب العلم -والعلم رحم بين أهله - فقامت
بتعديل ما وقفت عليه من أخطاء ، وأضفت جملة من المسائل ومنها :

بعض آداب الصيام ، وتنبيه شيخ الإسلام ابن تيمية على خطأ
من قصر الفطر في السفر على من عجز عن الصيام فقط ، والحكم
فيما لو قامت البيّنة على دخول رمضان نهاراً ، وبينت حكم الاعتماد
على الحساب الفلكي في دخول رمضان ، وعرضت بالحديث على
حكم الاعتماد على الاذان الموحد عند الفطر ، وبيت جواز صيام يوم
السبت ، وغيرها من المسائل الأخرى .

شكر بعد شكر الله :

وإني أشكر كل من مد لي يد العون ، ومنهم أخي المفضل
الشيخ حسن بن علي البار فقد أرسل لي عدداً من الملاحظات النافعة
على الطبعة السابقة فجزاه الله خيراً ، وأجدد الشكر مرة بعد أخرى
لأخي الأكبر الشيخ مبارك بن فهد الخشيم رفع الله قدره ؛ على ما
تجشم من جهد في طباعة كتابي هذا وغيره من كتبي السابقة .

ولا أغفل عن شكر زوجتي أم محمد وفقها الله التي تمد لي يد
العون دوماً ، وما زالت ترعى بيتها وزوجها وأولادها مع ما مر بها من
مرض شديد أقعدها أشهراً فلها مني الدعاء والثناء .

تنبيه:

وقبل ختام هذه المقدمة أنبه على أن هناك من سرق بريدي السابق وليس أي علاقة بذلك البريد منذ سنوات ، a_alharfi@hotmail.com وقد استغله في أمور مخالفة للشرع والنظام ، ونسب لي تلك المخازي والآثام ، والله المستعان .

وكتبه

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطرقي

للتواصل عبر البريد أو الفيس بوك

a.m.narfi.b@gmail.com

أو عبر التويتر aalharfi

١٤٢٧/٨/٢٢ هـ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم!

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمشابهة من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين^(١) أما بعد:

فقد يسر الله تعالى نشر هذا الكتاب المختصر مرتين سابقتين، كان انتشار الأولى محدوداً جداً، ولكنه بحمد الله وجد قبولاً عند عدد من طلاب العلم مما شجعني على إعادة النظر فيه وإصلاح ما تيسر إصلاحه، ثم قام على نشره مرة أخرى أستاذي الفاضل الداعية العامل الشيخ مبارك بن فهيد الخشيم الدوسري - رعاه الله - وليس هذا أول فضله عليّ فجزاه الله خير الجزاء، وطُبِعَ من الكتاب أربعين ألف نسخة وزعت في مختلف مناطق العالم، ثم في هذه السنة أراد فضيلته أن يعاود الإحسان على محبيه فطلب مني النظر في الكتاب وتعديل ما يلزم، ولما كان شيخنا سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل^(٢) سبق وأن

(١) من مقدمة الإمام أحمد رحمته الله في رده على الجهمية والزنادقة.

(٢) للشيخ ترجمة حافلة كتبها أخي الشيخ زياد التكلة بعنوان: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة ابن عقيل.

قرأ الكتاب وطلب مني إضافة بعض المسائل، فقيدتها حتى يمن الله بطبعة جديدة فباشرت بإضافتها في هذه الطبعة وتعديل ماوقفت عليه من الأخطاء.

وإنني أضع بين يدي القاريء الكريم هذه الطبعة الجديدة، وأرجو أن تنال على رضا الله جل وعلا أولاً ثم رضا القاريء الكريم.

وإنني أشكر كل من ساهم على نشر هذا الكتاب، أو قدم لي أي عون فيه، وعلى رأسهم شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عجيل العقيل.

وإنني سأسر بكل ملحوظة تصلني، وهذا من تمام نصح المسلم لأخيه المسلم.

وكتبه

عبد الرحمن بن محمد بن عيسى الطرمي

١٤٢٧/٨/٢٢ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
(الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ -
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١).

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه
(١٨٩٩)، وأحمد (٣٧١٢) وانظر كتاب خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد
ناصر الدين الألباني رحمه الله.

فهذه جملة من آداب الصيام وأحكامه أردتُ بها مذاكرة إخواني من طلبة العلم وتنبيه غيرهم على ما يلزم، وذكرت الآداب من باب التذكير والعظة، وأما الأحكام فشرطي فيها هو الجمع لكل أحكام الصيام مع بيان الحكم بالدليل مع مراعاة الاختصار في هذا كله. وسأخرج الأحاديث قدر المستطاع، مع ذكر الحكم عليها من خلال نقل كلام أئمة هذا الفن إن كانت خارج الصحيحين.

ويندرُ أن أطيلَ في المسائل وقد أذكر المسألة عرضاً ضمن غيرها من المسائل.

وهذا البحث كنت قد قيده منذ ست سنوات تقريباً وما زلت أزيد فيه وأنقص حتى ظهر بهذا الشكل الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولا.

وإني آمل من كل من وجد خطأ، أو ظهر له أنني نسيت مسألة أن لا يخل بها عليّ، ونعم الهدية هي، فإن طالب العلم لا يزال يبحث المسألة، ويتحرى الدليل وفهم وجه الاستدلال منه، والذي قد يغيب عنه تارة، ويظهر له أخرى، وكم من مسألة تجد طالب العلم يقول بقول، ثم يرجع عنه لظهور معارض أو وقوفه على دليل لم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكال كان عنده في قول آخر، وكل هذا من ضعف بني آدم وقلة ما أوتوا من العلم. وعلى طالب العلم الرفق بالناس مع تحرى الدليل عند الفتوى وأما هو فيأخذ بالأحوط لدينه وما كل أحد يقدر على هذا.

وكنت قد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) في شعبان لعام (١٤٢١هـ) فلاقى قبولا عند جمع من الإخوة جزاهم الله خيراً، فأعدت فيه النظر وأضفت مسائل قليلة وتعليقات يسيرة لعل الله أن ينفع بها.

کتبہ

١٤٢٣ / ٧ / ١٧ هـ

(٢) السلسلة الصحيحة ٤١٦ ، قال الشيخ الألباني - رحمته الله - : إسناده صحيح على شرط مسلم .

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس رحمته: (الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (مريم: ٢٦) إنه الإمساك عن الكلام والصمت^(٣).

وقال ابن منظور رحمته: (الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه)^(٤).

وقال أبو عبيدة رحمته: (كل ممسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم)^(٥).

شرعا: قال الحافظ ابن حجر - رحمته - : (إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط مخصوصة)^(٦)

وقال العلامة محمد ابن عثيمين رحمته: (هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)^(٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٢٣) مادة " صوم "

(٤) اللسان - مادة صوم - ٣٥١/١٢ - دار الفكر - ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٥) السابق - ٣٥١/١٢.

(٦) فتح الباري - ٥٩٢/٤ - دار الفكر - ١٤١١هـ.

(٧) الشرح الممتع - ٦ / ٣١٠.

قلت: ولفظ التعبد يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

أدلة وجوب الصيام:

١- من الكتاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- من السنة عَلَيْهِ السَّلَامُ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (٨)

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين (٩) وأن من أنكر وجوبه كفر (١٠).

(٨) رواه البخاري (٨، ٤٥١٥ - فتح)، ومسلم (١٦ - عبد الباقي)، والترمذي (٢٦٠٩ - شاكر)، والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (١٤٣/٢) (٤٧٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع - ابن القطان - ت: حسن فوزي الصعيدي - ٢٢٦/١ - الفاروق الحديثة.

(١٠) مراتب الإجماع - ابن حزم - ٧٠.

حكم تارك الصيام

قال شيخ الإسلام رحمته: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان^(١١).

وقال الحافظ الذهبي رحمته: عن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث: (شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان) فمن ترك واحدة منها فهو كافر. نعوذ بالله من ذلك^(١٢). وتكفير تارك أحد المباني الأربعة رواية عن الإمام أحمد. وهو قول شيخنا سماحة الشيخ عبدالله الجبرين رحمته.

الحكمة من مشروعية الصيام:

للصيام حكم كثيرة نذكر منها:

- ١- أن فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه.
- ٢- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة.
- ٣- فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم.
- ٤- فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرباً لله.

وعجبا لمن ترك الطعام والشراب والجماع - قربة إلى الله تعالى - المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفاز وسماع الأغاني والغيبة والنميمة - نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد -.

(١١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٥

(١٢) كتاب الكبائر - دار احياء التراث العربي.

جملة من آداب الصيام:

بعض الآداب العامة:

إن لكل عبادة آداباً وأحكاماً. وهذه جملة من آداب الصيام ﷺ - ﷺ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمُرُّ قَاتِلُهُ أَوْ شَاتِمُهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» (١٣).

قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته: وقوله: «الصوم جنة» هذا الكلام ثابتٌ عن النبي ﷺ - من وجوه كثيرة، وخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ -، وخرجه الإمام أحمد بزيادة، وهي: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

وخرج من حديث عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ -، قال: «الصوم جنةٌ مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

ومن حديث جابر، عن النبي ﷺ -، قال: «قال ربنا - عز وجل - : الصَّيَّامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

وخرج أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن النبي ﷺ -، قال:

«الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، وقوله: «ما لم يخرقها»، يعني:

(١٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

بالكلام السيء ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في " الصحيحين " عن النبي - ﷺ -: «الصيام جنة، فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤً سابه فليقل: إني امرؤ صائم».

وقال بعض السلف: الغيبةُ تخرقُ الصَّيَّامَ، والاستغفارُ يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرقٍ فليفعل .

وقال ابن المنكدر: الصائمُ إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع .
وخرج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ما لم يخرقها»، قيل: بم يخرقه؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ».

فالجنة: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنِّ الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، كما قال - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإذا كان له جنةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جنةٌ من النار، وإن لم يكن له جنةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جنةٌ في الآخرة من النار (١٤).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: (قوله: (الصَّيَّامُ جَنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ» وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنةٌ وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي

(١٤) جامع العلوم والحكم ابن رجب - ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس - ١٣٨/٢ .

عبيدة ابن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ»، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض رحمته في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك.

وقال ابن العربي رحمته: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم رحمته فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً^(١٥)، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب

(١٥) المحلى - ابن حزم - (٤ / ١٧٧) .

والجماع) (١٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد، فمذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه: أنه لا يعاقب على الفطر، كما يعاقب من أكل وشرب والنبي صلّى الله عليه وآله حيث ذكر «رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش» لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال: إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم؛ أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة، ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة (١٧).

وقال النسائي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَقُولُ «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا» (١٨).

والرّفث: الكلام الفاحش وكذا الجماع، والجهل: الصياح والسفه.

ومن معاني الجهل الاعتداء على الناس ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله - وفيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١٦) الفتح - (٤ / ٥٩٥).

(١٧) الاختيارات الفقهية - ١٦٠.

(١٨) النسائي - كتاب: الصيام باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم برقم: ٢٢٣٣. ترقيم أبو غدة

مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (١٩).

قال العز بن عبد السلام - رَحِمَهُ اللهُ -: مثل المجاهد يثعب جرحه دما؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (٢٠).

والصيام اختصه الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على القلب. وقيل انفرد تعالى بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث أن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير.

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا فرقا بينهم وبين سائر الأمم وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل جعلنا الله تعالى منهم (٢١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وبطنه عن الطعام والشراب وفرجه عن الرفث فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه فيخرج كلامه كله نافعا صالحا وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك؛ كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب (٢٢).

(١٩) أخرجه مسلم أيضا برقم (١٦٣-١١٥١).

(٢٠) فتح الباري - ابن حجر - دار الفكر - ٥٩٧/٤.

(٢١) صحيح ابن حبان - ٢١٠/٨ - برق: ٣٤٢٣.

(٢٢) الوابل الصيب - ابن لقيم - تحقيق: عبد الرحمن قايد - دار عالم الفوائد - ٥٧.

و إن من الأحاديث التي تُرهب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله -ﷺ- : «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (٢٣) وقوله -ﷺ- : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (٢٤)، فمغبون من صام و لم يكتب له شيء من الأجر.

فضل الصيام:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٢٥).

والحديث عام ولكن بعض أهل العلم حملوه على الصوم في الجهاد والغزو، وفضل الله واسع وهو أرحم الراحمين.

قال القرطبي رحمه الله: وقوله: «من صام يوماً في سبيل الله»؛ أي: في طاعة الله؛ يعني بذلك: قاصداً به وجه الله تعالى (٢٦) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك (٢٧).

(٢٣) رواه الدارمي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٣٧٣/٢) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الألباني في المشكاة (١/٦٢٦ رقم ٢٠١٤): وإسناده جيد.

(٢٤) رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢٥) رواه البخاري رقم: ٢٨٤٠ ومسلم (١١٥٣).

(٢٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - القرطبي - ٨/٥ .

(٢٧) فتح الباري ٤٧/٦ .

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ» (٢٨).

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (٢٩).

فضل شهر رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» (٣٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) (٣١).

(٢٨) رواه الترمذي (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٤) والحديث ضعيف فيه ثلاث علل:

- ١- نُمَيْرُ بْنُ عَرِيبٍ مَجْهُولٌ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٩٨/٨): لا أعرف نُمَيْرَ بْنَ عَرِيبٍ إِلَّا فِي حَدِيثٍ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.
- ٢- عامر بن مسعود الجمحي ليس صحابياً، قال يحيى بن معين في تاريخه (٢٨٩/٢): عامر الذي يروي «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ» ليس له صحبة.
- ٣- أن عامر مجهول الحال لم يرو عنه إلا اثنان.

(٢٩) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)

(٣٠) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)

(٣١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوي البصر ولو كان امرأة ويكفي إخباره بذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) (٣٢).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» (٣٣).

ويثبت دخول رمضان برؤية هلال رمضان بالعين المجردة أو بما يقوم مقامها مثل المراصد، أما الحساب الفلكي فلم ينقل عن أحد ممن يعتد بقوله القول بجوازه قديماً ولا حديثاً: وقد نسب النووي رحمته الله هذا القول إلى بعض أهل العلم فقال: «وقال ابن سريج وجماعة — منهم: مطرف بن عبد الله — من التابعين — وابن قتيبة وآخرون —: معناه قدره بحساب المنازل» (٣٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعليقاً على

(٣٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١) وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في سننه (٢٧/٢) تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحلى (٣٧٥/٤): هذا خبر صحيح. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٨)، وصححه العلامة سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام (ص ١٤).

(٣٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

(٣٤) شرح مسلم للنووي — ٢٦٦/٧ — مؤسسة قرطبة.

هذا القول: (قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه) (٢٩).

قال شيخ الإسلام -رحمته-: (اتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطاً تاماً قط، ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً).

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين والحساب إذا صح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلاً وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس لكن كونه يرى لا محالة أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك.

فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها وصفاء الجو وكدره وكذلك البصر وحدته ودوام التحديق وقصره، وتصويب التحديق

وخطئه وكثرة المترئين وقتلتهم وغلظ الهلال وقد لا يرى وقت الغروب .
ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس فيزداد نوراً ويخلص من الشعاع
المانع من رؤيته فيرى حينئذ (٣٠) .

وقال ابن مفلح -رحمته- : (من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه
وإن أصاب ، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتهما) (٣١) .

وفي الأيام المتأخرة زادت الهجمة على الرؤية الشرعية وكثرة
المطالبة بالحساب الفلكي ، بدعوى أنه أمر محسوم ، وأن الفلكين عادة ما
يجمعون على دخول الشهر وخروجه!! .

ولقد فند هذا الزعم الفلكي محمد كاظم حبيب (٣٢) حيث قال :
أين هو الحساب الأكاديمي القطعي؟! فنرد عندئذ لأجله الشهادة البصرية
الشرعية اليقينية؟! .

فإذا قيل : انه حساب الأكاديميين في العصر الحديث الذي أوصلنا
إلى غزو الفضاء أو السير على سطح القمر ، قلنا : ان الوصول الى
القمر شيء وتحديد توقيت امكانية رؤية الهلال شيء آخر ، فالفلكيون
انفسهم اختلفوا في هذه المسألة فيما بينهم وكذب بعضهم بعضاً ثم بين
في كلام طويل اختلاف الفلكيين في الحساب (٣٣) .

وتأكيداً لكلام الأستاذ محمد كاظم فقد اختلف الفلكيون في

(٣٠) مجموع الفتاوى ٦ / ٥٩٠ .

(٣١) الفروع ٤ / ٤١٣ .

(٣٢) الحائز على براءة اختراع التقويم الأيدي المقارن في الولايات المتحدة الأمريكية

(٣٣) الشرق الأوسط الاحد ١٨ شوال ١٤٢٣ هـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ العدد

٨٧٩٠ .

السعودية في عام ١٤٢٧هـ فذهب أحدهم إلى أن يوم الاثنين أول أيام عيد^(٣٤) وبعد يومين صدر تعليق على كلام هذا الفلكي من فلكي آخر قال فيه: إن فلان هذا ليس من المختصين في علم الفلك، وسفه رأيه^(٣٥) ونقلت لنا جريدة الوطن السعودية جدلاً قويا بين الفلكين في رمضان المنصرم^(٣٦) كما تكرر في الأعوام الماضية^(٣٧).

واختلف أهل العلم في معنى الهلال فقليل هو اسم لما ظهر في السماء وقليل بل هو ما اشتهر بين الناس، قال شيخ الإسلام -رحمته- (الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له باطنا ولا ظاهراً، واسمه مشتق من الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل،

(٣٤) جريدة الرياض ٢٦ رمضان ١٤٢٧هـ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٩٥
(٣٥) جريدة الرياض الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ - ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٩٧

(٣٦) جريدة الوطن السعودية: السبت ٢٩ رمضان ١٤٣٠ - ١٩ سبتمبر ٢٠٠٩
العدد ٣٢٧٧

(٣٧) ولعل من أحسن البحوث الشرعية هو بحث الشيخ هيثم بن جواد الحداد بعنوان: «نقاش علمي مع الشيخ ابن منيع في مسألة الأهلة»، وأحسن البحوث العلمية بحث الأستاذ الدكتور محمد بن صبيان الجهني رئيس قسم الهندسة النووية في جامعة الملك عبد العزيز بعنوان: «الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب». ومن قال بجواز العمل بالحساب تقي الدين السبكي رحمه الله في كتابه العلم المنشور، ومن أشهر المعاصرين العلامة المحدث أحمد شاکر رحمه الله في كتابه (أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي).

فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علمه لم يجب صومه^(٣٩) وقال -رحمته-: (وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى قوله -عليه السلام-: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّونَ» ولهذا قال أحمد -رحمته- في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة^(٤٠).

مسألة: أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صياهما؟

والأقرب أن يصوم المسلمون جميعاً في وقت واحد^(٤١)، وإن لم يتيسر ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سوياً، سواء من كانوا تحت حاكم من حكام المسلمين، أو من كانوا في بلاد الكفر، ولو كانت حربية، فلا ينفرد أحدهم ولا مجموعة بفطر، ولا صوم، ولو رأى

(٣٩) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥.

(٤٠) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٤١) وذهب العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمته- إلى أنه يلزم المسلمين الصيام إذا رئي بمكة.

الهلال لوحده^(٤٢) هذا هو الراجح لعموم قوله - ﷺ -: «وَفَطَّرَكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّونَ»^(٤٣) وقوله - ﷺ -: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضَحُّونَ»^(٤٤) وقد قدمت كلام شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - وما قاله - رحمه الله - (. . شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج . وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثر أن الحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما ، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة)^(٤٥) وقال المجد ابن تيمية - رحمه الله - (رؤية بعض

(٤٢) قال ابن القطان رحمه الله : لا أعلم خلافاً في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح : فإنه قال : (لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه) وقال المحقق : ذكر ذلك عن الحسن البصري وابن سرين . الإقناع ١/ ٢٢٧ . (٤٣) رواه أبو داود برقم : (٢٣٢٤) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء رواه أبو داود بسند حسن ، ويأتي كلامهم .

(٤٤) رواه الترمذي برقم : (٦٩٧) ، وابن ماجه (١٦٦١) ، قال أبو عيسى - رحمه الله - : (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وقال الشوكاني في النيل : (رجال إسناده ثقات) .

(٤٥) مجموع الفتاوى ٢٥ / ١١٦ ، ينبغي للمسلمين الذين يقطنون بلداً غير إسلامية ، إذا كان عندهم مركز إسلامي كبير أو تجمع يترائي الهلال ، أن يتبعوا ما يصدر عن هذا المركز ، ولا يفرقوا ، فإن كانوا لا يترءون الهلال ، فيختاروا أقرب دولة تترأى الهلال فيصوموا معها ، والأحسن أن تكون غربهم ، لأنه إذا ظهر في الغرب فلا بد أن يكون قد ظهر فيما سبقها من البلاد . فإن كانوا في بلاد تعمل بالحساب فهل يصومون معها أو يتبعون أقرب بلد ممن يترأى الهلال ؟

والمسألة محل نظر وتأمل ، والله أعلم بالصواب .

البلاد رؤية لجميعها^(٤٦) وقال ابن مفلح -**حَبْلُ الشَّيْءِ**-: (إن ثبت رؤيته - أي الهلال - بمكان قريب أو بعيد، لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع)^(٤٧)، وفي قرار المجمع الفقهي: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)^(٤٨).

بدأ الصيام كل يوم:

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق وهو أشعة أفقية تخرج من الشرق جنوباً وشمالاً ويزيد نورها ولا يقل، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام و الشراب. أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبداً - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمهما الله-. ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله -**عَلَيْهِ السَّلَام** -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَكَادَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤٩).

(٤٦) المحرر في الفقه - المجد ابن البركات ابن ثمية - ط: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية المصورة عن طبعه أنصار السنة المحمدية.

(٤٧) الفروع ٤/٤١٣.

(٤٨) راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - ط: الثاني - ١٤١٨هـ قرار رقم: ١٨، ٣٧، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨٠، وقرار مجمع الفقه (رابطة العالم الإسلامي) مخالف لقرار المجمع الفقهي ورجحوا اعتبار المطالع كل بلد بحسبه. وقال ابن القطان: (اجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خرسان، فكل بلد له رؤية إلا ماكان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين) الإقناع ١/٢٢٨.

(٤٩) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، واللفظ للبخاري

ويستمر الصيام حتى غروب الشمس، وعلامة الغروب سقوط قرص الشمس، ولو بقي النور لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله إن عليك نهارة قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق^(٥٠)، وقد يطول وقت الصيام في بعض البلاد حتى يبلغ إحدى وعشرين ساعة أو يقصر عن الخمس ساعات فالواجب الصيام في الجميع لعموم قوله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ {البقرة: ١٨٧}.

أما البلاد التي لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء فيقدرون له قدره أي يعمل أهلها بأقرب بلد لهم يتميز فيها الليل من النهار، وهذا في صلاتهم وصيامهم وغيره من أمور العبادة لعموم قوله ﷺ في بقاء الدجال: (أربعون يوماً. يوم كسنة. ويوم كشهر. ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم) قلنا: يارسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره^(٥١).

من أفطر بغير عذر:

ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها: «حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟

(٥٠) أخرجه البخاري.

(٥١) أخرجه مسلم.

قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم» (٥٢) - أي قبل وقت الإفطار - .

أهل الصيام:

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم، ولا يجب على الصغير ويصح منه (٥٣) وله أجر الصيام على الصحيح - ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام - ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه، ولا يجوز من حائض ولا نفساء (٥٤) .

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما

(٥٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (٤٣٠ / ١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (٢٣٧ / ٣): إسناده صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح (١٠٠٥) .
(٥٣) قيده بعض العلماء بمن كان عمره سبع سنين والصحيح أنه يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب، لما ثبت في البخاري (١٩٦٠) عن الربيع بنت معوذ التي قالت في صيام عاشوراء (فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) .

وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينَةَ (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل فيتفل) قال الحافظ (٧١٦ / ٤): (أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا بأس به) .

(٥٤) وهنا فائدة: أن المرأة إذا أسقطت الجنين لأقل من واحد وثمانين يوماً أو لم يتخلق فالدم ليس بدم نفاس، فيجب عليها الصلاة والصيام ويجوز لزوجها أن يجامعها .

يمنع رؤية الهلال، أما اليوم الذي يظهر فيه الهلال وأنه من شعبان لا يسمى يوم شك بل هو يقينا من شعبان.

فذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى وجوب صوم يوم الشك^(٥٥) لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٥٦) يعني: ضيقوا له العدة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ...﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما^(٥٧).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائما^(٥٨) قال ابن ضويان - رحمه الله -: وهو راوي - أي ابن عمر - الحديث وعمله به تفسير له.

وهو قول عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر - رضي الله عنهما -.^(٥٩) وهذا هو الأحوط للعبادة. كذا قال السادة الحنابلة رحمهم الله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (ما كان سبيله الاحتياط

(٥٥) قال صاحب الفروع (٧/٣): «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح

بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل

للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم). ١. هـ

(٥٦) رواه البخاري برقم: (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)

(٥٧) منار السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى - ١٤٢١ هـ - ١٨٩.

(٥٨) أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد ٥/٢ والدراطيني ١٦١/٢ والبيهقي ٢٠٤/٤. وقال

الألباني في الإرواء: صحيح، برقم: ٩٠٣.

(٥٩) منار السبيل - ١٨٩.

ليس بلازم فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب... وأما أثر ابن عمر فلا دليل فيه أيضا لأن ابن عمر لو كان قد فعله على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله (٦٠).

واستدلوا لهم هذا لا يسلم لهم فمعنى «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ» في الحديث المتقدم أي: قدروا شعبان ثلاثين يوماً فهو من التقدير، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والسنة يفسر بعضها بعضا.

بل ثبت أن ابن عمر كان يفتي بخلاف ذلك. فعن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه (٦١).

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشك (٦٢) - وهو قول الجمهور - لأدلة منها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (٦٣).

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما فعن عطاء بن أبي رباح قال: «كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: أفطروا أيها الصيام،

(٦٠) الشرح الممتع ٣١٦/٦.

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩١) بسند صحيح.

(٦٢) انظر أيضا زاد المعاد ٤٦/٢.

(٦٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

ولا توصلوا رمضان شيئاً وافصلوا» (٦٤).

وعن عطاء أيضاً قال: «سمعت أبا هريرة يقول: لا توصلوا
برمضان شيئاً وافصلوا» (٦٥).

وإن كان له صوم معتاد كصوم الاثنين، أو الخميس، أو صوم
يوم وإفطار يوم، فيجوز له الصوم وإلا فيكون تقدم رمضان بيوم.

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: (قال العلماء: معنى الحديث لا
تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي: العمل
على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
لمعنى رمضان. وقيل الحكمة - من النهي - لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه
بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد) (٦٦).

وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، ويوم الشك هو اليوم
الذي يحول فيه الغيم بين الناس وبين رؤية الهلال؛ وعن صِلَّةٍ عَنْ عَمَّارٍ
(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) (٦٧).

(٦٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١١) بسند صحيح.

(٦٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٢) بسند صحيح.

(٦٦) الفتح ٤/٦٢٥.

(٦٧) رواه البخاري تعليقا (٤/٦١٤)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي
(٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه ابن خزيمة
٢٠٤/٣ قال الحافظ في الفتح (٤/٦١٥): وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن
أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي (أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم عن
اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل فقال: له عمار تعال فكل، فقال: إني
صائم، فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل) رواه
عبد الرزاق من وجه آخر...، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن
راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس).

قال الحافظ - رحمته -: (أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا. قَالَ الطَّبْيِيُّ: إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْصُولِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ أَدْنَى شَكٍّ سَبَبٌ لِعَصْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أَيِ الَّذِينَ أُؤْنِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِ) (٦٨).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمته -: (وصيامه من باب التنطع في الدين وقد قال النبي - صلوات الله عليه - (هلك المتنطعون) (٦٩) والاحتياط بها في غير محله) (٧٠).

قال الإمام النووي - رحمته -: قوله صلوات الله عليه : (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتمهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإذا أغمى عليكم فعدوا ثلاثين). هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي

(٦٨) الفتح ٤/ ٦١٥.

(٦٩) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٧٠) الشرح الممتع ٦/ ٣١٧.

رواية للبخاري: (فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان...، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدروا نعم القادرون﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ (قدروا له)، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكداه الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: فاقدروا له، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غُم وأُغْمِيَ وُغِمِّي وُغِمِي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِيَ بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا^(٧١) يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم^(٧٢).

(٧١) كذا في الكتاب ولعلها: وهو

(٧٢) شرح مسلم للنووي - ٢٦٦/٧.

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم:

١- المسافر: وهو من فارق البنيان بنية السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزمًا أكيدًا على سفره قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ عَلَىٰ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مريحاً بالطائرة أو بغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه

الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضي، ويروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر (٧٣).

متى يفطر المسافر:

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يفطر من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية:

أولاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَنَةٌ؟ قَالَ: سَنَةٌ (٧٤) ثُمَّ رَكِبَ) (٧٥).

(٧٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢١٠

(٧٤) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله.

(٧٥) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (١٨٧/٢ - ١٨٨)، والبيهقي (٢٤٦/٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والترمذي رواه من طريقين في أحدهما عبد الله بن جعفر وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٨) وللشيخ رسالة بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» يرد فيها على بعض المعاصرين من ضعف الحديث.

قال ابن العربي في العارضة: هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، . . . وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله ﷺ - لاحتماله . . . والصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف (٧٦).

ثانيا: ما رواه أبو داود وغيره عن جعفر بن جبر قال: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ؛ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ) (٧٧).

قال الشوكاني في النيل: (وهذان الحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه . . . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة) (٧٨).

(٧٦) عارضة الأحوذى - ابن العربي المالكي - ١٤ / ٤.

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٠) والدارمي (١٧١٣) وأبو داود (٢٤١٢)، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عن يزيد بن أبي حبيب (أن أبا بصرة خرج في رمضان من الإسكندرية . . .).

(٧٨) نيل الأوطار - الشوكاني - ٢٢٩ / ٤.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود وغيره عن مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بِنَ خَلِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدَرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ) (٧٩).

قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وهو قول ابن عبد البر والقرطبي - رحمهما الله - ومن خلال هذه الآثار الثلاث (٨٠) يظهر جلياً لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر، حيث إن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا) (٨١).

وإذا قيل لعله يعزم على السفر ثم يرجع، فالجواب: أنه قد يفارق البنيان أو يسير مسافة ثم يرجع، وهو أفطر بإذن الله تعالى، ومن احتال على الشرع فهو آثم فيجب عليه التوبة النصوح والقضاء. فإن جامع فعله كفارة الجماع كما لا يخفى، والحيل لا تنفع، ولا ترفع الإثم والكفارة.

(٧٩) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه - برقم: ٢٤١٣ .
(٨٠) حديث أنس ظاهر جداً أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ، وحديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ نَوْعُ إِشَارَةٍ وَقَدْ يَعْارِضُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ بِمَجْرَدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ وَلَوْ رَأَى الْبُيُوتَ، أما حديث دحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ .
(٨١) وللشيخ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جزء في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث، وعنوانه: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه، وقد صحح الأحاديث المذكورة بأعلاه.

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام في السفر؟

فيه خلاف، قال بعض العلماء: الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل. ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدا - وهو الأقرب - لما رواه الإمام أحمد - رَبَّنَا - في مسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (٨٢).

وهذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة والدنا العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمهم الله -، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وظاهر الآية يوافق مذهبهم؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي - ﷺ - صام في السفر، وفعله حجة قاطعة؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة - رضي الله عنه - فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ) (٨٣).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ

(٨٢) رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٦٤)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجاء بلفظ: «... كما يحب أن تؤتى عزائمه»، ورد الشيخ الألباني على شيخ الإسلام إنكاره للفظ الثانية بعد ثبوتها عن عدد من الصحابة.

(٨٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ - وفي رواية أخرى - وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٨٤)، ولحديث الترمذي «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٨٥) وهذا فيمن شق عليه .

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) فَوَجَّهَهُ هَذَا: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ^(٨٦) .

(٨٤) أخرجه مسلم برقم: ١١١٤ .

(٨٥) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» .

(٨٦) سنن الترمذي: ٩٠ / ٣ .

حكم من أقلعت به الطائرة عند آذان المغرب:

* إذا أذن المغرب فأفطر ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فيكمل فطره، وصيامه صحيح قولاً واحداً عند مشايخنا رحمهم الله (٨٧).

* إذا أقلعت الطائرة قبيل آذان المغرب ولو بدقيقة ثم رأى الشمس فيمسك ولو أذن المغرب في بلده الذي سافر منه، فإن أكل فهو مفطر ويجب عليه القضاء (٨٨).

حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

وللمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون في بلد وانتقل للآخر والبلدان صاماً في نفس الوقت وأفطراً في نفس الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً فالراجح أنه يصوم معهم ويفطر معهم لإطلاق حديث النبي - ﷺ - «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» (٨٩).

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم فسيكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً أو واحداً وثلاثين أو اثنين وثلاثين يوماً فما الحكم؟ (٩٠).

(٨٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٧/١٠ رقم (١٦٩٣).

(٨٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/١٠ رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨).

(٨٩) أخرجه الترمذي برقم ٦٩٧، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٨٣/٦) وصححه ابن العربي في شرح الترمذي (١٥٩/٢).

(٩٠) وقد سألتني بعض أهل بنجلادش المقيمين في السعودية أن أهلهم صاموا بعد السعودية بيومين!! فما حكم من ذهب لأهله؟؟ فهم يشترطون رؤية الهلال في المدن!! وهذا لا يكون إلا بعد الليلة الأولى قطعاً.

الجواب: الأظهر أنه يصوم مع البلد التي انتقل إليها والتي سيكون يوم العيد فيها فإن صام ثمانية وعشرين ثم رئي الهلال فقد دخل شوال واليوم عيد فيفطر مع الناس ثم يقضي يوماً إن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً، ويمسك معهم ولو زادوا عن ثلاثين يوماً لأمرين:

الأول: أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها ظهر فيفطر أو لم يظهر فيمسك مع الناس.

الثاني: إطلاق حديث «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». وهذا بلا ريب أنه الأقرب لأحكام الشرع المطهر التي تأمر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة ، قال الإمام أحمد - رحمته - في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . وقال أحمد - رحمته - : يد الله على الجماعة .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه الصورة فقالوا:

الجواب: (إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله لقوله - عليه السلام - : «(الصوم يوم تصومون . . .)» الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره . وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاتة) (٩١).

(٩١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١٢٣/١٠ - دار العاصمة - برقم: ٢٦٦٥ - ووقع على الفتوى: سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود - فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان - فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهم الله .

وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمته- عن هذه الصورة فقال: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوماً أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر. يتأخر فيه غروب الشمس فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاثاً أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «افطروا لرؤيته». وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، وقلنا يقضي في الثاني لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن التسعة والعشرين يوماً أو يزيد على ثلاثين يوماً، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً لأن الهلال رئي، فإذا رئي فلا بد من الفطر، وإن كانت ناقصة عن تسعة وعشرين لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً لزمك أن تتم تسعة وعشرين، بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى يرى الهلال، فإن لم ير فإنك ما تزال في رمضان فكيف تفطر؟ فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم^(٩٢).

متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة:

يقدر لدخول الوقت وخروجه قدره ويمسك حسب توقيت المكان الذي هو فيه.

(٩٢) فتاوى أركان الإسلام - محمد ابن عثيمين - ت: فهد السلمان - دار الثريا - ط: الأولى ١٤٢١هـ ٤٥٣ - برقم: ٣٩٤.

٢- المريض: يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصلت له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب - ولو غير مسلم^(٩٣)، والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره - أنه إن صام زاد عليه المرض أو خشي عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند بعض العلماء^(٩٤) لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى «أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٩٥) وهي قاعدة شرعية معتبرة، وقال -عَلَيْهِ السَّلَام- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، ولا بد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاها الله تعالى. وفي حكم المريض المرضع والحامل، فيلزمهما القضاء فقط سواء أفطرتا لنفسهما أو لولدهما.

(٩٣) فتاوى رمضان - أشرف عبد المقصود - ٢٩٣.

(٩٤) سألت شيخنا سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - ما حكم من صام والصيام يزيد في مرضه؟ فقال: يحرم عليه الصوم لقوله ﷺ «لَنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». في يوم الأربعاء ١٤٢٢/٧/١٠هـ.

(٩٥) رواه ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) (٢٨٦٢). ورواه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس. وطرق الحديث كلها معلولة قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٠): «ولا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. ونقل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٣/٢) عن خالد بن سعد الأندلسي الحافظ أنه قال: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً. وصححه الألباني - رَحِمَهُ - في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم: ١٩٠٩، ومن أراد التوسع في تخريج الحديث فليرجع إلى جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة فإن كانا: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) (٩٦).

أما الذي يغمى عليه فقد قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمته الله - (والمغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه لا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماء مدة يسيرة كالיום أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً، أما إن طال المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل) (٩٧).

والحكم كما قال الشيخ الإمام فالمغمى عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة هو الأحوط، وإلا فالأقرب أنه لا قضاء عليه وهذا أقرب للدليل، لأنه حال التكليف لم يكن مخاطباً.

ومن أغمى عليه جزء من النهار ثم استفاق يقضي ذلك اليوم، فهو كمن جن، فرفع عنه التكليف فلا يصح صومه ويجب عليه القضاء

(٩٦) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضاً لا يرجى زواله.

(٩٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز - الطيار وأحمد ابن باز ٢٤٠ / ٤.

سواء كان صيامه فرضاً أو نفلاً، قال المجد ابن تيمية - رحمته -: (من نوى الصوم ثم أغمى عليه جميع يومه: لم يجزئه. وإن أفاق فيه أجزأه في النفل خاصة)^(٩٨). ومثل المغمى عليه من استعمل البنج الكامل فيجب عليه القضاء احتياطاً، أما التخدير الموضعي أو النصفى فلا يجب عليه القضاء لأنه لم يفقد عقله ولم يزل عنه التكليف.

وفي حكم المجنون: الشيخ والشيخة الخرفان، وقد يميز الخرف أحياناً والضابط أن من فقد عقله وتكرر الفقد لكبر سن فهو خرف، فلا يجب عليهما الصيام ولا يطعم عنهما.

ولعل من مقتضى النظر أن يقال: من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جداً أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام بغير إرادته فحكمه حكم المغمى عليه فلا يقضى، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع.

وأما حكم من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة فوق تحت المخدر بإرادته فحكمه حكم السكران فيقضى، ولكنه غير عاص كما لا يخفى، ولكن لو طال التخدير فوق المعتاد لأي سبب كان، فيكون حكمه حكم المغمى عليه فلا يقضى المدة غير المعتادة.

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملاً لكن إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرتته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة؛ ويقضى ذلك اليوم الذي أفطره^(٩٩). قال الشيخ ابن باز - رحمته -: (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن

(٩٨) المحرر ١/ ٢٢٨.

(٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠ / ٢٣٣ برقم: ٤١٥٧.

يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره... ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة^(١٠٠)، وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لا بد من تبين النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم.

ولا يجوز تقديم الإطعام عمن لا يقدر على الصيام في شعبان مثلاً لأن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول رمضان^(١٠١) لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله - ما دام أنه مستطيع - فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس -رضي الله عنه- فعن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا^(١٠٢)، وعن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين

(١٠٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - ٤ / ٢٣٤. والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٢٢٨ - ٢٣٨.

(١٠١) وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - حيث قال: (يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر) المتقى ٤ / ١٠٥، برقم: ١٠٧.

(١٠٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤ / ٢١): أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

مسكيناً فأشبعهم (١٠٣).

ويطعم عن كل يوم مسكيناً وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخاً أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم تقريباً) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً. ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه. على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلاً عن بعض من يعولهم من أهله.

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان، وانتهك حرمة من حرّمات الله جل وعلا وتقدس. فيجب عليه التوبة أولاً ثم القضاء. ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى فقد أخرج الدارمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» (١٠٤). وقد جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه: من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله (١٠٥).

(١٠٣) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧). قال الألباني: وسنده صحيح، وعلق البخاري بنحوه.

(١٠٤) علقه البخاري بصيغة التمريض (٤/١٦١)، ووصله الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (٢/١٠)، وأحمد (٣٧٦/٢). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١٧): منكر.

(١٠٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بسند صحيح.

ويجب الفطر على الحائض والنفساء، وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من تبرع بدم لمن خشي عليه من الموت وقيل له لا بد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه، وعليهم جميعا القضاء فقط. ولا شك أنهم مأجورون على ذلك.

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء سرعة القضاء، والتتابع فيه؛ من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الست من شوال، فإن كان ما أفطره كثيرا كالنفساء والمرضى مثلا جاز لهم صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع، والأصل الجواز. ولقول عائشة - رضي الله عنها -: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: (الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالْنَّبِيِّ ﷺ) (١٠٦) ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم

(١٠٦) متفق عليه. قال الحافظ - رحمه الله -: وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجهم ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه. وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة =

والذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بأم المؤمنين؟؟ ومن منع فعلية الدليل الصريح (١٠٧).

ومن لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١٠٨).

أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:

١- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان.

٢- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً يرجى زواله ثم مات

= أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكسر الصوم في شعبان. فتح الباري ١٩١/٤.

(١٠٧) وتمسك بعض العلماء الأماجد بظاهر النص: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فقالوا: أن ثواب صوم الست من شوال لا ينال إلا لمن صام رمضان كاملاً ثم صام الست، فإن فاتته شيء منه لعذر وجب عليه أن يبدأ بالقضاء ولو فاتته شوال. وروي هذا الحديث مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩) - وهذا لا يسعفهم لأنه يقال لمن أفطر أياماً من رمضان: صام رمضان. (١٠٨) رواه مسلم برقم: (١٩٨٤).

بعدما شفي ولم يقض فهذا مفرط، ويطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

٣- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال أطعم عنه وليه إن شاء.

٤- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١٠٩) وقد خصه الإمام أحمد -رضي الله عنه- بالنذر فقط، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثنى بالدليل كصيام النذر والحج.

وقد نسب الترمذي القول بعدم مشروعية صيام القضاء للمالك والشافعي وسفيان (١١٠).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (١١١). وعن ابن عباس بسند صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (١١١). وجوز قضاء صيام النذر بخلاف الصيام الواجب لأن النذر

(١٠٩) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(١١٠) الترمذي ٩٧/٣.

(١١١) رواه مالك (٣/٣٠٣) من بلاغاته في الموطأ. ورواه غيره وصحح الألباني إسناده في المشكاة برقم: ١٩٧٧ وفيه زيادة (ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً).

(١١٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠). قال ابن حجر: فيه مقال، فتح الباري ٢٢٨/٤.

كالدين فيقضى فليس هو بواجب في أصل الشرع، وإنما شرع الصيام لتحصيل التقوى قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

من أحكام النية في الصيام:

١- تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كل صوم واجب كالقضاء والكفارة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١١٢) ويستأنس بحديث حفصة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (١١٣).

(١١٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٠٠) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد حكم بوقفه الإمام البخاري، قال الترمذي في العلل الكبير (ص ١١٨): سألت محمدا - أي البخاري، وذكر الحديث، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ هَذَا=

ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى (١١٤).

٢- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يفطر فقال بعض أهل العلم: إن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم - وهو الصحيح - إلى أنه يفطر بمجرد قطع نيته، فالواجب عليه القضاء؛ ومن قال ببطلان صيام من نوى القطع المجد ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «من نوى الإفطار فقد أفطر، فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل خاصة» (١١٥). وكذلك رجحه العلامة عبدالرحمن

= الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ نَذَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١. هـ.

وقال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. ١. هـ. وهذا هو الصحيح.

وقد بينه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام وقال: واختار وقفه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مضطرب: الإمام النسائي، والترمذي في جامعه، وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والحاكم وغيرهم. والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة رضي الله عنهم.

(١١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢١٥.

(١١٥) المحرر ١/٢٢٨. وجوزه في النفل فقط لأنه يجوز أن ينوي الصيام في النهار في النفل دون الواجب.

السعدي - رحمته - وعلل ذلك بقوله: لأن الصيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها^(١١٦).

ويفرق بين من حدثه نفسه بالقطع ثم تاب من وقته فهو متردد وهي خواطر نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم^(١١٧).

٣- أما الردّة فإنها تبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نبوة محمد - عليه السلام - أو سب ربه جل وعلا وتقدس أو نبية - عليه السلام - أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي أو إنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر - والعياذ بالله - . قال ابن قدامة - رحمته - : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَسْأَلَنَّهُمْ لِيَقُولْنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَلَنَلْعَبُ قُلْ أَبَاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة

(١١٦) الفتاوى السعدية - ٢٨٨ .

(١١٧) قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته: ومن نوى الإفطار أفطر والدليل قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة. الشرح الممتع ٣٦٤/٦.

محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة) (١١٨).

٤- صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم. وقال بعض أهل العلم تكفيه النية أول الشهر. ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فمن قال رمضان لا يحتاج تجديد النية في كل يوم صحح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية، ويمسك باقي اليوم.

٥- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ - قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ» (١١٩) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» (١٢٠).

(١١٨) المغني - الموفق ابن قدامة - ت: الدكتور التركي - ٤ / ٣٦٩ .

(١١٩) الزور هم الزوار، والحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.
(١٢٠) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) وعند مسلم زيادة: قال طلحة: - فحدثت - مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وقد رجح العلامة الألباني أن هذه الزيادة من كلام الرسول ﷺ في الإرواء (٤/ ١٣٥ - ١٣٦) لأنها جاءت من كلام النبي ﷺ في رواية النسائي فقال الشيخ: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلمها أن بعض الرواة =

وأما النفل المعين كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ورأي شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينو وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

٦- فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من رمضان أم لا علق؛ النية إن كان من رمضان فهو يومه؛ لأن هذا وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأنه عازم على الصيام ناو له، ولكنه شك في دخول الشهر فيكون ناوياً على الصحيح.

٧- من شرع في صوم واجب - كالقضاء والنذر والكفارة - فلا بد أن يتمه، ولا يجوز أن يفطر فيه بغير عذر.

أما صوم النافلة فإن الصائم أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله - رَحِمَهُ اللهُ - : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (١٢١) وقال أبو عيسى الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

= أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. ١. هـ. وهذا كلام ليس على إطلاقه، فرواية مسلم واضحة في بيان أنها من كلام مجاهد. وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن عباس، وأبي أيوب، وحذيفة، وابن مسعود، وعطاء الخراساني، وابن جريج خرجها أسامة عبد العزيز في كتابه " صيام التطوع. فضائل وأحكام (ص ١٨٠ - ١٨٣).

(١٢١) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢)، (٣٣٠٣)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣)، وأعل هذا الحديث عدد من أهل العلم، قال الإمام الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وقال النسائي: هذا الحديث =

الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ.

ولا ريب أن الأفضل للصائم المتطوع أن يتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

ولكن هل يثاب من أفطر في صيام النافلة على ما مضى من صومه؟ قال بعض أهل العلم: بأنه لا يثاب البتة. وقال غيرهم: إنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه؛ كمن أفطر لمؤانسة ضيف أو بر بأم أو أب ونحو ذلك. وفضل الله واسع وهو أرحم الراحمين الكريم فلعل الأقرب أنه يؤجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة.

٨- من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

= مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. وقال الدارقطني: والاضطراب فيه من سماك بن حرب. وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده، فاختلف فيه على سماك. وقال الألباني - رحمه الله - في صحيح الترمذي: صحيح برقم: ٥٨٥، وهناك حديث ضعيف ونصه: "الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار" ضعيف الجامع رقم: (٣٥٢٦).

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله -ﷺ- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهو مذهب الحنابلة - رحمهم الله -، لأنه قبل النية لم يكن صائماً. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صححنا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم. وهذا قول الجدل ابن تيمية - رحمه الله - ولعله الأقرب، والله جل وعلا أجل وأرحم (١٢٢).

٩- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لأنه فرض ولم ينوه ولقوله -ﷺ-: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهما الله - إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر؛ لأمرين:

أحدهما: أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجبا ومع هذا لم يأمر النبي -ﷺ- أحداً بالقضاء، أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» (١٢٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان

(١٢٢) مقتضى القياس وهو العدل أن من قال إن من أفطر في وسط النهار له أجر أن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع). (١٢٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حيثئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف والله أعلم (١٢٤).

قال السعدي رحمه الله: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم. يوضح هذا أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان فإذا بان لهم بعد ذلك خطؤهم في فطرهم لم يكن هذا خطأ مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم: أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه. ويوضح هذا أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطئ على القول الصحيح وهؤلاء أدق أحوالهم أن يكونوا مخطئين إن لم نقل مصيبين، فكيف يتم الصوم للناسي والمخطئ دون المفطرين بالأمر، الممسكين بالأمر، والناسي والمخطئ مفطرون بالعدر، صائمون بالأمر، فأَي الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟ بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب

قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعد أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فالصواب أن حكمه حكم الناسي: لا حرج عليه، وصيامه صحيح، لأن الله جعل الناسي والمخطئ حكمهما واحدا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطئ أن يقضي ذلك اليوم. ويوضح ذلك أيضا أن المتأولين من الصحابة -رضي الله عنهم- للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطرا قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له: أعلى حالة من المتأول. فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان أن لا يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط، قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكما ظاهرا، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان، وأما الحائض والنفساء فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليست حالتهما كحالة المخطئ والناسي، فإن الشارع جعل دمهما مانعا من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم (١٢٥).

قال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين -رحمته-: (ولا شك أن تعليله قوي - أي شيخ الإسلام - وله حظ قوي من النظر، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خير له) (١٢٦). ومن ناحية

النظر كلام شيخ الإسلام متوجه وهو الصواب لما ذكره - رحمه الله - من الأدلة، والقضاء أحوط، ولا يجب.

١٠- لا حرج على من أكل أو شرب ناسيا وليس عليه قضاء؛ (١٢٧) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١٢٨) ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَن تَبْذُرُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَّمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ - النبي ﷺ - قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال: «قَدْ فَعَلْتُ» (١٢٩) وقال البخاري - رحمه الله -:

(١٢٧) سئل شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: عمن كان عليه صوم واجب ونوى من الليل ولكنه أكل وشرب طوال النهار ولم يتذكر إلا بعد المغرب؟ فقال: صيامه صحيح «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وذكر السؤال والجواب للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله فأعجبه وأقره، فقيل له: لم يسك طوال اليوم: فقال: (الدليل مع الشيخ ابن باز وهو ظاهر) وكان استحسان الشيخ ابن عثيمين لهذا الجواب في منزل شيخنا سماحة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العقيل - متع الله المسلمين بحياته وختتم لنا وله بخير... أمين في شوال عام ١٤٢٠هـ.

(١٢٨) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(١٢٩) رواه مسلم (١٢٥)، وقد تفرد به عن البخاري.

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

أحكام الليل في رمضان:

١- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله -ﷺ-: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ» (١٣٠) وبين -ﷺ- أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: «فإن اليهود يؤخرون» (١٣١) وقال -ﷺ-: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» (١٣٢).

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسو حسوات من الماء لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فْتُمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) (١٣٣).

قال أبو عيسى الترمذي: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ) (١٣٤). فإن لم يجد شيئاً مما سبق فيأكل شيئاً حلواً إن وجد.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول

(١٣٠) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

(١٣١) رواه ابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة قال الألباني -رحمته الله-: حسن صحيح، برقم: ١٣٧٨،

(١٣٢) الترغيب والترهيب قال الألباني صحيح، صحيح الترغيب برقم: ١٠٧٣

(١٣٣) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٣)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (١٦٣/٣). وقال الدارقطني (١٨٥/٢): هذا إسناد صحيح. وحسنه

العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٢).

(١٣٤) سنن الترمذي برقم: ٦٩٦، صحيحه الألباني في الإرواء: ٩٢٢.

الله ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ (١٣٤) وهو حديث ضعيف .

٢- ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله - ﷺ -: «تسحروا فإن في السحور بركة» (١٣٥) و كلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً (١٣٦)، وعادة الإمساك قبل الفجر بوقت بقصد الاحتياط بدعة منكرا يَأْثَمُ صاحبها ولا يؤجر، وهي من التنطع المذموم. وإذا أذن الفجر وكان في يد المسلم طعام أو شراب يسير أتمه إن أراد لقوله - ﷺ -: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» (١٣٧).

(١٣٤) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢١) وأطال في تخريجه، وذكر خلاصة تخريجه في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلاصته أنهم اختلفوا في اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق - : هل هو (عبيد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبه: هل هو مدني أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجهول، أو متروك، فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٣٥) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١٣٦) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٣٧) رواه أبو داود (٢٣٥٠) وقال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة برقم: (١٣٩٤) ٣/ ٣٨١ : (إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة. ثم ذكر - رحمه الله - عددا من الشواهد منها: (عن أبي أمامة قال: (أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها) أخرجه ابن جرير - رحمه الله - بإسناده حسن، وعن أبي الزبير قال: (سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي - ﷺ - قال: ليشرب) أخرجه أحمد - رحمه الله - وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد.

وذكر الحافظ -رحمته- فوائد كثيرة للسحور ومنها: (اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن غفل قبل أن ينام)^(١٣٨). ولا ريب أعظمها اتباع السنة.

٣- يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري أن أبا بكر ابن عبد الرحمن قال: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ)^(١٣٩).

قال أبو عيسى: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ).

ويقاس عليه قياساً أولوياً الحائض، ولكن عليها أن تتيقن من الطهارة قبل الفجر. ولو انقطع الحيض من الليل قَدِّمَتْ السحور على الغسل ولا حرج عليها حتى لو طلع الفجر^(١٤٠).

(١٣٨) فتح الباري - ٦٣٩/٤.

(١٣٩) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(١٤٠) الملخص الفقهي - الشيخ صالح الفوزان - ١/ ٣٧٩، بتصرف.

مفسدات الصيام:

أولا الجماع: وهو الإيلاج في فرج أصلي سواء كان قبلاً أو دبراً، امرأة كانت أو رجلاً أو بهيمة. وعليهما الكفارة على الترتيب لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » (١٤١).

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافاً لمن قال إن الكفارة على الرجل فقط محتجاً بأن النبي ﷺ - لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ﷺ - تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجاب عنه: أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلاً، والنبي ﷺ - أفتى السائل حسب سؤاله، وليس للمفتي أن يتتبع الناس.

ولا يحل لمن جامع زوجته أن يكفر بالإطعام إلا بفتوى عالم معتبر، ويطعم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام. أو أي أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة

رافضة فضربها أو هدها بالضرب المبرح^(١٤٢)، أو هدها بالطلاق^(١٤٣) فعليه الكفارتان^(١٤٤)، ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم. وهي تتم صومها وهو صحيح، وقيل تمسك وتقضي، والصحيح الأول لأنها مكرهة، أما من تمتعت ثم وافقت لإرضاء زوجها أو غلبتها الشهوة فعليها الكفارة مثله ولا ينفعها التمتع الأول.

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه المسألة صور هي:

١- جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة أخرى قولاً واحداً بخلاف معتبر.

٢- جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه وهو لا يسمى صائماً مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: وهذا القول له وجه من النظر. لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح^(١٤٥).

(١٤٢) كمن له عادة أن ضرب زوجته أو غلب على ظنها أن سيضر بها.
(١٤٣) الطلاق هلاك كما قال عطاء بن أبي رباح، وقد رخص رحمه الله لمن أحرمت بالحج الفرض أن تفسحه إن هدها زوجها بالطلاق، فالصيام أيسر، والله أعلم.

(١٤٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها الاختيارات ص ١٦١.

(١٤٥) الممتع ٦ / ٤١٩. وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه - أي الإمام أحمد - . المقنع - تحقيق د. التركي - ٤٦٠ / ٧.

٣- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفارة واحدة؛ لأنه انتهك يوما واحدا فقط ولم يكفر فتتداخل الكفارات؛ لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفارة ليكرر الجماع عوامل بنقيض قصده فعليه عن كل يوم كفارة؛ وإذا أخرج الكفارة بغير نية التكرار فاختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب^(١٤٦)، ولعل الأقرب هو أنه يجب عليه كفارة واحدة فقط، بشرط أنه لم يقصد التكرار، وإلا يعامل بنقيض قصده الفاسد.

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؟

فأجابت اللجنة: (عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة)^(١٤٧).

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمته: (مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة، ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لانتهاك الناس حرمت الشهر كله)^(١٤٨).

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه، وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح^(١٤٩).

(١٤٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف - أ.د. عبد الله التركي. ٧ / ٤٥٨، الشرح المتمتع ٦ / ٤١٩.

(١٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٣١٢ برقم: ٣٥٠٣.

(١٤٨) الشرح المتمتع ٦ / ٤١٩.

(١٤٩) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق: د. أحمد الخليل ص ١٦.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجمع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط، وبه قال بعضهم. وسئل شيخ الإسلام - رحمته - عن مثل هذا فقال: (هذا أشد ممن جامع فقط لأنه متحايل على الشرع، وقال: ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاص بفطره أولاً فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يُكفَّر أحدٌ، فإنه لا يشاء أحد أن يجمع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجمع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغذاء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه. وهذا شنيع في الشريعة ولا ترد بمثله. فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم المجمع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول - يريد قول من لم يقل بالكفارة - وهذا ظاهر البطلان) (١٥٠).

ومن جامع ناسياً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١٥١).

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسياً فأجابت: (إذا كان

(١٥٠) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٠ .

(١٥١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. قال النووي - رحمته - في شرح مسلم (٨ / ٥١) (ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وداود).

الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي - ﷺ -: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» والجماع في معنى ذلك (١٥٢).

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله. وهذا قد يحدث كثيرا لمن سافر لمكة - شرفها الله - أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمنا، فإن جامع مثله فما الحكم؟؟ قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل...) (١٥٣) وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة - رحمه الله -: (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ. وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة: وجهان؛ أحدهما: له الفطر لأنه أبيع له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا. وليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخيص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة - أي لا يحل له القصر -، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه) (١٥٤). وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

(١٥٢) فتاوى اللجنة ١٠ / ٣٠٧ برقم: ١٥٠٢.

(١٥٣) الشرح الممتع ٤١٧/٦

(١٥٤) المغنى - الموفق ابن قدامة - تحقيق أد. عبدالله التركي - ٣٨٨/٤.

ثانيا: إنزال المني عمدا: بالمباشرة (كالمفاخدة) أو الاستمناء بأي طريقة كانت كمن كرر النظر فأنزل، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه . أما من فكر فأنزل فلا شيء عليه . لقوله -ﷺ- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» (١٥٥) .

وقال ابن حزم -رحمته- : إن من أنزل المني عامدا لا يفطر (١٥٦) وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك .

ثالثا: إنزال المذي: قال شيخ الإسلام -رحمته- : (يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم) واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر (١٥٧) ، وهو الصحيح - بإذن الله تعالى - .

رابعا: الأكل والشرب عامدا: وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقوله -ﷺ- : «بَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (١٥٨) . والأفضل ترك جميع الإبر خروجاً من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر .

(١٥٥) متفق عليه - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)

(١٥٦) المحلى - ابن حزم - ٦ / ٢٠٣ وما بعدها . وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة .

(١٥٧) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٥ . والاختيارات - ١٠٨ .

(١٥٨) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي، رواه أبو داود (١٤٢)،

(١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦، ٦٩)، وابن ماجه

(٤٤٨) من حديث لقيط ابن صبرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح،

وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل برقم: ٩٣٥ .

ذهب عامة أهل العلم من المعاصرين أن الحقن الشرجية (١٥٩) أو غير المغذية لا تفطر .

وفي إبرة المغذي خلاف بينهم فذهب أكثرهم إلى أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب، وكأن سماحة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته يميل أنها لا تفطر لأنها ليست طعاما ولا بمعنى الطعام ؛ أما الشيخ السيد سابق فقال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب (١٦٠).

قال العلامة محمد ابن عثيمين - رحمته -: (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة - أي الشرجية - إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذية به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ. وبناء على هذا وليس ببعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته - مطلقا (١٦١)، ولا التفات إلى ما

(١٥٩) ومنها التحاميل التي تضعها المرأة في فرجها، والغسيل المهبلي.

(١٦٠) هو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ محمد شلتوت، انظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٤٦٤).

(١٦١) قال شيخ الإسلام - رحمته -: (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول - صلوات الله عليه - بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور =

قال بعض المعاصرين^(١٦٢). فالشيخ لم يجزم بهذا القول فهو محل تردد عنده.

وقال الشيخ سيد سابق - رحمته - في مباحات الصيام: (الحقنة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد)^(١٦٣).

وقالت لجنة الفتوى في الأزهر: (ترى اللجنة الأخذ بمذهب الصاحبين، ومن وافقهما في أن ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر... وعليه لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة الآن سواء أكان للدواء أو الغذاء، يصل إلى الجوف أم لا)^(١٦٤).

=والطبيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة... والمنوع منه - الغذاء - إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دماً ويتوزع على البدن (حقيقة الصيام - ٥٢)

(١٦٢) الشرح الممتع - محمد ابن عثيمين - ٦ / ٣٦٩ ط: ابن الجوزي، سألت قبل نشر هذه الطبعة الشيخ سامي الصقير والشيخ عبدالله الزيداني وهما من نابهي طلاب الشيخ رحمه الله فقالا: أن الشيخ يفتي أنها مفطرة، وكان يقوي القول بعدم التفطير ولم يجزم به. الخميس ٦/٦/١٤٢٨هـ.

(١٦٣) فقه السنة - السيد سابق - ١ / ٤٠٨ .

(١٦٤) جريدة المصري العدد: ٣٧٨١ تأريخ ١٩/٦/١٩٤٨م، نقلاً عن أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية - د. حسن الفكي - مكتبة دار المنهاج - ٦٣٦ .

ومما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدلاً كاملاً عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر؛ ولأن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعاً وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض فيكون فطره مستحباً فالله يحب أن تؤتى رخصه، أو واجباً، كما يلزم القائلين بالفطر بالإبر المغذية أن يقولوا به في غيرها فأكثر الإبر ماء وينتفع به الجسد.

ووقع الخلاف كذلك في حكم صيام من يحتاج للغسيل الكلوي، فأذكر طريقة الغسيل ثم حكم كل طريقة.

ويوجد نوعين للغسيل

أولاً: الغسيل الدموي (الدليزة الدموية) وتتم هذه العملية بمرور دم المريض خلال المرشح الصناعي بمساعدة ماكينة الغسيل الدموي (كلية صناعية). ويأخذ الدم غالباً من ذراع المريض بواسطة إبرة توضع في ذراع المريض لنقل الدم إلى الماكينة ثم إلى المريض مرة أخرى. يتم إجراء عملية الغسيل الدموي حوالي ثلاثة مرات في الأسبوع، وتستغرق كل جلسة مدة تتراوح بين ثلاث ساعات إلى أربع ساعات، وفي الغالب يدخل معها سوائل غذائية وأملاح. وتتم هذه العملية في المستشفى غالباً، ويشعر المريض بضعف شديد بعد الغسيل.

ثانياً: الغسيل البريتوني (الدليزة الصفاقية) (الخليبي)

سميت بهذا الاسم لأنها تتم من خلال الغشاء البريتوني الذي يبطن تجويف البطن ويحيط ويحمي الأحشاء الداخلية ويتميز هذا الغشاء بمساحة سطح كبيرة كما أنه غني جداً بالشعيرات الدموية والأوعية الليمفاوية مما يجعله غشاء مثالياً لإجراء عملية الاستصفاء. وتتم هذه العملية في أي مكان.

وتتميز الديلزة الصفاقية بعدم انقطاع المريض عن ممارسة أعماله ونشاطاته أينما كان، حيث يتمتع بحرية واستقلالية أكبر من مريض الديلزة الدموية، كما يستطيع مريض التنقية الصفاقية أن يكون أقل التزاماً من مريض التنقية الدموية في الحمية الغذائية وكمية شرب السوائل المسموح بها.

ومما سبق يتضح أن حكم الغسيل الدموي حكم الإبرة المغذية السابق ذكره، بل يزيد عليها أنه وإن لم يكن مفطراً بنفسه فيستجيب للمريض الفطر لما يحلقه من تعب شديد والمشقة البالغة، وقد يصل الأمر إلي وجوب الفطر حسب المشقة، وفي الغالب يمنع المريض من الصيام، وكذلك ينطبق الحكم على الغسيل البريتوني، وإن كان تأثيره على المريض أقل من الغسيل الدموي^(١٦٥).

خامساً: القيء عمداً: الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة للقيء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو تعمد شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو فعل أي فعل بنفسه ليخرج ما في جوفه، وفيه خلاف قوي. وعلة الخلاف هو حديث أبي هريرة فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمداً ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ»^(١٦٦) قال أبو عيسى الترمذي - رحمته - : وَالْعَمَلُ عِنْدَ

(١٦٥) انظر أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية - د. حسن الفكي - ٦٣٣، ومفطرات الصيام المعاصرة - د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي - ٧٢.

(١٦٦) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ

= حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِي - : لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قَالَ الْحَافِظُ - رَجُلٌ - : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُ الْحَافِظِ لَا يَرَاهُ مُحْفُوظًا ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ ؛ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَرِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ . وَقَالَ مَهْنًا عَنْ أَحْمَدَ : حَدَّثَ بِهِ عَيْسَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ ، وَغَلَطَ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَوْقُوفًا مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ وَالشَّافِعِيُّ . التَّلْخِصُ الْجَبْرِ ٣٦٣/٢ بِرَقْمَ : (٨٨٤) . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَجُلٌ - : هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ ، وَلَعَلَّتْهُ عِلَّةٌ . أَمَّا عِلَّتُهُ فَوَقْفُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَفَهُ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا عِلَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَالَ : " إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ " قَالَ : وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ يَفْطُرُ " وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . (شَرْحُ مَخْتَصَرِ أَبُو دَاوُدَ) . وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فَقَالَ : وَالَّذِينَ لَمْ يَثْبُتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُونَهُ وَقَدْ أَشَارُوا إِلَى عِلَّتِهِ وَهُوَ انْفِرَادُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَشْهَدُ لَهُ . وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قَالَ : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حَقِيقَةُ الصَّيَامِ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ - تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ - ١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ - رَجُلٌ - فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٥٢ / ٤ (بِرَقْمِ ٩٣٢) : صَحِيحٌ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا . وَمَنْ صَحَّحَهُ : ابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (١٧٥/٦) - (١٧٦) وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ . إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى قَبُولِ تَفْرَدِهِ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا لَا يَصِحُّ .

الْقَيِّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وقد يقال أن من قاء عمدا يقضي احتياطا لقول الأئمة - رحمهم الله وغفر لهم وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة آمين - ولا يلزم القضاء.

سادساً: الحجامة: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد. والدليل على أن الحجامة تفطر ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» (١٦٧) انفرد الإمام

(١٦٧) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٢٨٣/٥) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح برقم: (٢٠٧٤) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثُوبَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدَ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثُ ثُوبَانَ وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى = عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ =

أحمد - رحمته - بالقول بفطر الحاجم والمحجوم.

=ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَعْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

قال الحافظ - رحمته -: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن = ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمّر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم " ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: =

واختلف أهل العلم في تصحيح الحديث فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والمحجوم؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأساً على الصائم.

قال شيخ الإسلام -رحمته- : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر. والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة علق الحكم بالظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري... وكذلك لو قُدِّرَ حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر^(١٦٨).

على هذا يقال في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لسحب الدم^(١٦٩).

ويبقى حكم المحجوم ومثله كل من سحب منه دم كثير كالمتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله، ويصدق عليه قول الشافعي -رحمته- - فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر -: «وَأَنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (١٧٠) وَقَوْلُهُ

(١٦٨) حقيقة الصيام - ابن تيمية - ٨٤، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧.

(١٦٩) وعلى من احتجم أن يتنبه للمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

(١٧٠) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وزاد مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (١٧١) فَوَجَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ (١٧٢).

فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهدده فقد عصى برفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه. وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيرهقه فيجب عليه الفطر. أما من لم تتبعه الحجامة أو ما كان في معناها سيرهقه، فلا حرج عليه في إتمام صيامه؛ فقد أخرج البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) (١٧٣) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ - جُرَيْجٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (١٧٤).

قال البخاري - جُرَيْجٌ - : بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤَلَّجُ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطَرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكَّرُ عَنْ

(١٧١) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

(١٧٢) الترمذي برقم (٧١٠).

(١٧٣) رواه البخاري برقم: ١٩٤٠.

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد والبخاري برقم: ١٩٣٨، وأصحاب السنن إلا النسائي.

سَعْدُ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَأُمُّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وهنا قاعدة في المفطرات: قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: (لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شككنا في الشيء مفطر هو أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجروا على أن نفسد عبادة متعبد لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل) (١٧٥).



متفرقات

حكم صيام يوم الجمعة منفردا: صح نهى رسول الله ﷺ عن أفراد يوم الجمعة بالصيام، فلا بد لمن أراد صيامه أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده، وعلل ذلك بأنه يوم عيد للمسلمين، وورد في ذلك حديث: (الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده) (١٧٦).

وبوب البخاري رحمه الله بابا فقال: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، وأسند إلى محمد بن عباد أنه قال: سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم (١٧٧).

فلا يشرع إفراده بصيام، فمن فعل فقد أساء وصيامه صحيح، وتأتي معنا قريبا أحاديث النهي عن إفراده.

حكم صيام يوم السبت: يجوز على الصحيح صيام يوم السبت، قال أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله: في إخبار النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوما، وكل ما ورد في النهي عن صيامه فهو ضعيف لا يصح ومنها حديث يزيد الصماء أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم

(١٧٦) صحيح ابن خزيمة - برقم: ٢١٦٦ - ٣/٣١٧، وضعفه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(١٧٧) صحيح البخاري ١٩٨٤ بترقيم عبد الباقي ٢٢٢/٤ .

وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه^(١٧٧)، قال عنه الإمام مالك: كذب^(١٧٨)، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ^(١٧٩)، وحكم عليه ابن القيم بالشذوذ^(١٨٠) وأعله بالاضطراب الشوكاني^(١٨١)، وقال العلامة محمد ابن عثيمين: فيه اضطراب في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه^(١٨٢)، فالحديث فيه نكارة في متنه فضلا عن ضعف سنده، ونكارتة لمخالفته لجملة من الأحاديث الصحيحة التي تبيح صيام يوم بعد الجمعة، وصيام داود كما في البخاري^(١٨٣) وغيره: (فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام) ولم يأمره أن يتجنب السبت، وكذلك حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس. قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً. قالت: لا، قال: فأفطري^(١٨٤) قال الأثرم: (وحجة أبي عبد الله - الإمام أحمد - في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها؟ فقالت: «السبت والأحد»^(١٨٥)،

(١٧٧) سنن أبو داود - برقم: ٢٤٢٣ .

(١٧٨) تنقيح تحقيق التعليق: (٢/ ٣٦٠) وكذلك في سنن أبي داود برقم: (٢٤٢١)

(١٧٩) (المصدر السابق)

(١٨٠) تهذيب السنن (٦٧/٧)

(١٨١) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٩)

(١٨٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٣٦)

(١٨٣) برقم ٣٢٣٦ .

(١٨٤) رواه البخاري - باب صوم يوم الجمعة برقم: ١٨٨٥ .

(١٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٨٠٣ .

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله جملة من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت ثم قال: (فهذا الأثر، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه - أي يوم السبت - حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام يحيى بن سعيد كان يتقيه، ويأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتمل الأثر بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على أفراد؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد أفراد لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا أفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن أفراد. وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثر، وأبي داود. وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وعن الأوزاعي قال: «مازلت له كاتماً حتى رأيته انتشر بعد» وقال أبو داود: قال مالك: (هذا كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة).

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الأفراد^(١٨٦).

حكم من أفطر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال سبب الفطر

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- «من أكل في أول النهار فليأكل آخر النهار»^(١٨٧) فعلى هذا من أفطر أول النهار بسبب شرعي فليتم إفطاره

(١٨٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية - ٢٦٢/١ - بتصرف.

(١٨٧) أخرجه البيهقي ٦/٤ رواه ابن أبي شعبة (٩٣٤٣)، وإسناده صحيح وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٣٤٥/٦

ولكن لا يجاهر به، ومثاله مريض برئ أثناء النهار أو مسافر حضر إلى أهله وهو مفطر أو حائض انقطع حيضها وهلم جرا.

وهنا يلغز بلغز فيقال: رجل مكلف جامع زوجته في بلده وليس عليهما كفارة؟؟ فيقال: رجل قدم من سفر وزوجة طهرت من حيض (١٨٨).

حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر

إذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان مترددا فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال: قد فعلت، كما سبق نقله. ولكن على الصائم تقوى الله وتحري دخول الفجر.

حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس

إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، والأصل بقاء النهار

حكم من أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس

فهذا صيامه صحيح لأنه مخطئ وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال قد فعلت كما سبق نقله. ولما أخرجه البخاري وغيره عن

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) قِيلَ لَهُشَامٍ فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا (١٨٩).

قال الحافظ ابن حجر - رحمته - : قوله (وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟» فقال: «لا أدري» وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبه وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر: «لم نقض والله ما يجانفنا الإثم» وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال: لما أفطر ثم طلعت الشمس: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا

فلا حرج عليهم في ذلك) (١٩٠).

قال ابن القيم - رحمه الله -: (واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير»، القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون. وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من

رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه»، ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء، ولا لعدم، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجاهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشرعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. وبالجمل: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببا للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جازئا، وخطؤه

في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقاً في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل» (١٩١).

وهنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب - قبل الوقت - فأفطر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفاً بأمانته وضبطه للوقت - وهذا حال أكثر المؤذنين والله الحمد - فهو مخطئ والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفاً بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه القضاء.

ومسألة أخرى وهي حكم الأذان الموحد، وله صورتان الأولى اعتماد التقويم لجميع المساجد - كما هو في أكثر الدول - فهذا يجب على المؤذن مراعاة الوقت خاصة إذا اختلفت تضاريس البلاد كمن كان في السهول مقارنة كمن كان في الجبال، والصورة الثانية: أذان موحد

(١٩١) شرح مختصر السنن بحاشية عون المعبود - ٦/ ٤٨٤، ط: الثانية ١٣٨٨ هـ.

بيث من خلال المذيع أو غيره فهذا بدعة^(١٩٢)، وقد منعه أكثر العلماء المعاصرين^(١٩٣) فلا يجوز الاعتماد عليه.

(١٩٢) قال العلامة المحدث الشيخ الألباني رحمته تعليق على حديث (كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ، فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبدول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع) : هذا حديث. ضعيف. أخرجه الدارقطني وغيره، ولعله هو حجة من ابتدع الأذان الموحد في عمان - الأردن، غيرها من البلاد الإسلامية، فإنهم يذيعون الأذان في مسجد أبي درويش في الأشرفية، فيعطلون الأذان في سائر المساجد! ومع أن الحديث ضعيف كما بينا فإنه ليس صريحاً في ذلك. ولست أدري - والله! - كيف تجرأ على إحداث هذه البدعة من أحدثها بعد هذه القرون الطويلة، ومع استمرار سائر عواصم البلاد الإسلامية على المحافظة على الأذان في كل مسجد وإعلانه بواسطة مكبر الصوت. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٢/١٢ تحت الحديث رقم ٥٦٤٠.

(١٩٣) صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ هـ بأن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات، في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن. قرارات المجمع - ١٨١

وصدرت بهذا فتوى من سماحة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته، وكذلك من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم: ٣٥ في تاريخ: ١٣/١/١٣٧٨ هـ، وكذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برقم: ٥٧٧٩ ومال للمنع مفتي الأردن الدكتور نوح علي سلمان برقم الفتوى: ٣٩٣ والتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٠٩، فقال: الأذان الموحد تؤدي به السنة عن مجموع المدينة التي يؤذن فيها، وتفوت السنة في كل مسجد لم يؤذن به مؤذن؛ لأن الأصل أن يؤذن لكل جماعة، والأذان الموحد يؤذن فيه في مسجد واحد فقط، =

يجب على من رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى. فإن كان فطره عمداً واستخفافاً بدين الله و محاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه رده و تأديبه **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»** (آل عمران: ١٠٤).

حكم صيام النفل للمرأة المتزوجة:

الأصل فيه المنع إلا بإذن زوجها إن كان حاضراً في البلد، لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...) (١٩٤)، وعلل أهل العلم ذلك لحاجة الزوج لأهله ومثله قول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله **ﷺ**. أو برسول الله **ﷺ**) (١٩٥)، وبهذا يجوز للمرأة الصوم مطلقاً إن كان زوجها مسافراً، بلا إذنه، أو لا يستطيع الجماع كالكبير أو المريض (١٩٦) - بشرط قدرتها على خدمته-، وكذا من كان عنده أكثر من زوجة، فيجوز لمن كان زوجها عند ضررتها الصوم بلا إذنه كذلك، وكذلك المرأة التي ظاهر منها

= ويسمع صوته في بقية المساجد.

وهناك فتوى يظهر أنها قديمة للشيخ ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال فيها: إذا دعت الحاجة إلى الأذان الموحد فلا أعلم في هذا بأساً، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون في كل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا، كأن لم يوجد مؤذنون، ودعت الحاجة إلى تسجيل الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا، فلا أعلم به بأس.

والشيخ وقع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وكذا اللجنة الدائمة.

(١٩٤) أخرجه البخاري.

(١٩٥) أخرجه مسلم.

(١٩٦) قد يقيد أيضاً بعدم استمتاعه بما يضر صومها.

زوجها يجوز لها الصوم بلا إذنه حتى يكفر، وتبقى حالة المرأة التي هجرها زوجها فلا يجامعها ويمنعها من الصيام بقصد إضرارها فهذه يجوز لها الصوم بدون إذنه، والصيام لها وجاء كما في الحديث.

بعض ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري - رحمه الله - بعض ما يحل للصائم فعله فقال:

(بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَلْعُ رِيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعَمْ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعَمْ وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحُسَيْنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا).

ويباح للصائم جميع أدوية العين والأذن (١٩٧)، والحناء والصبر، ولا يفطر ولو وجد طعامها في جوفه، ويباح له كذلك السواك طوال اليوم، وكذا استعمال معجون الأسنان والفرشاة (١٩٨)، وشم الطيب

(١٩٧) منه غسول الأذن.

(١٩٨) الشرح الممتع - ٦ / ٤٠٧، ويرى الشيخ - رحمه الله - الجواز لكن الأولى أن يستعملها ليلاً.

والبخور على أن لا يدخله عامدا في جوفه، وكذلك دواء الغررة ويباح له قسطرة الشرايين: وهو ادخال أنبوب في الشرايين للعلاج أو التصوير.

وإذا دخل جوفه ما لا يمكن التحرز منه كذباب أو غبار فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَقَالَ الْحُسَيْنُ: إِنَّ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابن حزم - رحمته -: (ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج...، أمدى أم لم يمد، ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلنس خارج من الحلق، ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يعتمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك) (١٩٩).

وقال الموفق ابن قدامة - رحمته -: (قال أصحابنا: العلك ضربان، أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه

شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم (٢٠٠).

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال أجهزة توسعة الشعب الهوائية لمرضى الربو، ومرجع الخلاف هو: هل يدخل الجوف شيء منه أم لا؟

وهل الذي يدخل قليل مثل ما يبقى من المضمضة أم أكثر؟

فذهب الأكثر على أنها لا تنظر لأن الذي يصل للجوف شيء قليل جداً أقل من الماء الذي يبقى من الوضوء، وقال آخرون: بل لا يصل للجوف شيء منه، ويمكن تقسيم هذه الأدوية إلى ثلاث أقسام (٢٠١).

الأول: بخاخ البودرة، فهذا لا يفطر لأن أغلب المادة تذهب للرئة وما بقي يبقى تحت اللسان، فيجب مجه أو المضمضة منه.

الثاني: البخاخ الغاز، وهذا يذهب أكثره للرئة ويتكثف جزء يسير ويذهب للمعدة، ولكنه قليل جداً بل قد يكون أقل مما يبقى من ماء الوضوء، فلعل الأقرب أنه لا يفطر.

الثالث: الجهاز الذي يستخدم للتنفس ويحوي مادة الفولتالين والكرتوزون بالإضافة للماء، والماء أكثر، فيستنشق المريض، وهذا يذهب أقله للرئة ويتكثف الأكثر ويذهب للمعدة، فهذا محل نظر، فإن كمية المواد التي تدخل المعدة يختلف قلتها وكثرتها بعدد الجرعات

(٢٠٠) المغني - الموفق ابن قدامة - ت: د. التركي و د. محمد الحلو - ٤ / ٣٥٨.

(٢٠١) هذا التفصيل وقفت عليه بعد سؤال عدد من الأطباء، وذهب شيخنا العلامة الشيخ عبد الكريم الخضير إلى أن الثلاث أنواع مفطرة، وقد سألتها عنها يوم السبت ٨/٦/١٤٢٨ هـ.

فالأحوط للديانة أن هذا مفطر، وإذا شك هل وصل أم لا فالأصل صحة الصيام.

وفي جميع الحالات يجب على المريض استعمال الدواء عند الحاجة إليه، ولا يجوز له قتل نفسه أو الإضرار بها بدعوى المحافظة على الصيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ولا حرج على الصائم من استخدام حبوب الأزمات القلبية التي توضع تحت اللسان، لأنها تذوب في اللسان وتنتقل إلى الدم، ولا يدخل الجوف شيء منها.

و يصح صيام من أُدْخِلَ في جوفه منظاراً أو نحوه فإن كان معه شيء من دهن أو غيره أفطر.

بهذا تم المقصود من هذا المختصر والله أسأل أن يتقبل مني ومنكم الصيام والقيام والدعاء وأن يفقهنا في ديننا وأن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وسلّم



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الاهداء
٤	تقريظ
٧	مقدمة الطبعة الثالثة
٩	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	تعريف الصيام
١٤	أدلة وجوب الصيام
١٥	حكم تارك الصيام
١٥	تكفير الإمام الذهبي لمن ترك الصيام
١٥	الحكمة من مشروعية الصيام
١٦	جملة من آداب الصيام
١٧	الغيبة تخرق الصيام
١٩	معنى خلوف فم الصائم واختيار العز بن عبد السلام
٢١	فضل الصيام
٢٢	فضل شهر رمضان
٢٣	بماذا يثبت دخول شهر رمضان
٢٣	حكم المراصد والحساب الفلكي
٢٦	أحسن البحوث الشرعية والعلمية في مسألة الحساب الفلكي (ت) -
٢٦	معنى الهلال
٢٧	أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟

الصفحة	الموضوع
٢٨	لم يجز أحد من أهل العلم لمن رأى الهلال أن يقف عرفة لوحده —
٢٨	حكم الرؤية للمسلمين اللذين في غير بلاد المسلمين (ت) —
٢٩	بدأ الصيام كل يوم —
٢٩	قرار المجمع الفقهي ومجمع الفقه (ت) —
٣٠	من أفطر بغير عذر —
٣١	أهل الصيام —
٣١	حكم صيام الصبيان —
٣١	حكم صيام يوم الشك —
٣١	صحة صيام الصغير ولو دون سبع (ت) —
٣١	المرأة لو أسقطت ما لم يتخلق (ت) —
٣١	إذا أحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر —
٣٢	لم يصح عن أحد من الصحابة وجوب صيام يوم الشك (ت) —
٣٣	الصحيح في صيام يوم الشك —
٣٧	من يجوز لهم الفطر وأحكامهم —
٣٧	١ - المسافر —
٣٧	العلة في فطر المسافر —
٣٧	حكم من قصر فطر المسافر على المشقة فقط —
٣٨	متى يفطر المسافر —
٣٨	الأدلة على أن المسافر يفطر في بلده متى ما عزم على السفر —
٣٩	قول ابن العربي والشوكاني رحمها الله —
٤٠	إذا أفطر ثم لم يسافر —
٤١	أيهما أفضل الفطر أم الصيام للمسافر؟ —

الصفحة	الموضوع
٤١	تحريم الصيام على مسافر خشي عليه الهلاك
٤٢	تفصيل الترمذي رحمه الله لأقوال السلف في الصيام في السفر -
٤٣	حكم من أقلعت به الطائرة عند أذان المغرب ثم رأى الشمس -
٤٣	حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان
٤٥	متى يمك من كان في الطائرة أو في السفينة
٤٦	٢ - المريض
٤٦	إثم من صام وهو مريض
٤٦	قول شيخنا صالح الفوزان (ت)
٤٧	حكم المريض الذي لا يرجى زوال مرضه
٤٧	حكم المغمي عليه عدة أيام
٤٧	حكم من أغمي عليه جزء من النهار
٤٨	حكم الشيخ والشيخة الخرفان
٤٨	حكم من أجريت له عملية جراحية بغير معرفته أو بمعرفته -
٤٨	حكم أصحاب الأعمال الشاقة
٤٩	متى يطعم عمن لا يقدر على الصيام
٥٠	مقدار الإطعام
٥٠	حكم من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر
٥١	متى يجب على المسلم الفطر
٥١	يستحب التتابع وسرعة القضاء
٥١	جواز صيام الست من شوال لمن بقي عليه أيام من رمضان
٥٢	أقسام من مات وعليه أيام من رمضان
٥٤	حكم من دخل عليه رمضان وعليه أيام من رمضان السابق -

الصفحة	الموضوع
٥٤	من أحكام النية في رمضان
٥٤	تخريج حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»
٥٦	أحوال من نوى قطع صيامه
٥٦	نوى الأكل
٥٦	الردة وأثرها في النية
٥٦	تفريق الشيخ ابن عثيمين بين من نوى قطع الصيام وبين من
٥٧	الصائم يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم
٥٧	بيان أثر الخلاف في النية
٥٨	النية في النفل المطلق
٥٨	النية في النفل المعين
٥٨	تعليق نية الصيام إن كان من الغد رمضان
٥٨	يجب الإتمام في الصوم الواجب
٥٨	تخريج حديث الصائم المتطوع أمين نفسه (ت)
٥٩	هل يؤجر من لم يتم صوم النفل؟
٦٠	أجر من نوى الصيام أثناء النهار
٦٠	حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر
٦٣	حكم من أكل أو شرب ناسياً
٦٣	حكم من أكل وشرب ناسياً طوال اليوم (ت)
٦٤	أحكام الليل في رمضان
٦٤	استحباب تعجيل الفطور
٦٤	لا يصح حديث الدعاء عند الفطور
٦٥	إذا أذن الفجر وفي يده إناء الماء

الصفحة	الموضوع
٦٥	فوائد السحور
٦٦	استحباب السحور
٦٦	صحة صيام من أصبح على جنابة وكذا الحائض
٦٧	مفسدات الصوم
٦٧	١- الجماع
٦٧	كفارة الجماع على الرجل والمرأة
٦٧	حكم المرأة المكروهة وضابط الإكراه
٦٨	عدد الكفارات على من كرر الجماع
٦٩	من جامع في صيام غير رمضان
٧٠	حكم من احتال فأكل أو شرب ثم جامع
٧٠	حكم من جامع ناسياً
٧١	حكم مسافر صائم وجامع في سفره وقد أصبح صائماً
٧١	حكم مسافر صائم وجامع بعد وصوله إلى بلده وقد أصبح صائماً
٧٢	٢- حكم تعمّد إنزال المنى
٧٢	٣- حكم إنزال المذي
٧٢	٤- حكم الأكل والشرب عمداً
٧٣	حكم إبرة المغذي
٧٥	حكم من يحتاج للغسيل الكلوي
٧٥	الغسيل الدموي
٧٥	الغسيل البريتوني
٧٦	القيء عمداً
٧٦	تخريج حديث من استقاء فليقض (ت)

الصفحة	الموضوع
٧٨	حكم الحجامة والتبرع بالدم
٧٨	تخريج حديث أفطر الحاجم والمحجوم
٨٢	قاعدة مهمة في المفطرات
٨٣	متفرقات
٨٣	حكم صيام يوم الجمعة
٨٣	حكم صيام يوم السبت
٨٣	ضعف حديث النهي عن صيام يوم السبت
٨٥	حكم من أفطر في أول النهار ثم زال العذر
٨٦	أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر
٨٦	أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس
٨٦	أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس
٩٠	حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب وتبين أنه مخطيء
٩٠	حكم الأذان الموحد
٩٢	حكم صيام النفل للمرأة المتزوجة
٩٣	بعض مايجوز للصائم فعله
٩٣	حكم أدوية العينين والأذن والحناء
٩٥	حكم أدوية توسيع الشعب الهوائية (الربو)
٩٥	١- بخاخ البودرة
٩٥	٢- بخاخ الغاز
٩٥	٣- جهاز التنفس
٩٦	حكم حبوب الأزمات القلبية
٩٦	حكم من أدخل منظار إلى معدته
٩٧	المحتويات